



## ملخص الحكم

توماس مجيرا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

عريضة الدعوى رقم 2019/003

الحكم بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، اليوم، حكماً في قضية توماس مجيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد توماس مجيرا (المُدعي)، من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وكان وقت رفع دعواه، مسجون وفي انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه، بعد إدانته بجريمة القتل. وقد زعم المدعي أن جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المُدعى عليها) انتهكت حقه في محاكمة عادلة، عندما أدانته محاكمها المحلية استناداً إلى أضعف الأدلة، أي عن طريق التعرف البصري من قبل شاهد واحد.

وزعم المدعي أن هذه الشهادة لم تكن تحت القسم وغير مؤكدة وتتضمن العديد من التناقضات الأساسية وأوجه عدم الاتساق، التي تعرض مصداقيتها للخطر. وادعى كذلك أن محكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها لم تقم بتصحيح هذه الأخطاء برفضها الموافقة على طلبه بتمديد المهلة الزمنية لرفع دعوى بمراجعة الحكم. وبناء على ذلك، يزعم المدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في الحماية المتساوية أمام القانون وحقه في محاكمة عادلة المكفول بموجب المادتين 3 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

وقد دفعت الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص المادي للمحكمة. وأكدت أن المدعي يطلب من المحكمة أن تتعدّد كمحكمة استئناف وأن تفصل في مسائل الأدلة التي بتت فيها من قبل محكمة الاستئناف.

وأشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق



الإِنسان والشعوب (البروتوكول)، فإن لها اختصاص النظر في أي دعوى ترفع أمامها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها مكفولة بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.

وفيما يتعلق بادعاء الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة ستمارس اختصاص الاستئناف من خلال فحص أساس الأدلة لإدانة التي تم الاستناد إليها لإدانة المدعي، لاحظت المحكمة أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف على قرارات المحاكم المحلية. وعلى الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف إزاء المحاكم المحلية، فقد أكدت أن لديها سلطة تقييم مدى ملاءمة إجراءات التقاضي المحلية للمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية، وهذا لا يجعلها محكمة استئناف. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على اختصاصها المادي.

وعلى الرغم من أن كلا الطرفين لم يطعنا في الاختصاص الزمني والشخصي والإقليمي للمحكمة، إلا أنها نظرت في جميع الجوانب الأخرى لاختصاصها، وأكدت أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى.

وفيما يتعلق باستيفاء شروط القبول، نظرت المحكمة في الاعتراض الذي أثارته الدولة المدعى عليها، المتعلق بشرط تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وأكدت المحكمة من جديد سوابقها القضائية المتمثلة في أن معقولية الحد الزمني لرفع الدعوى، تتوقف على ظروف كل حالة وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة. وتذكر المحكمة كذلك بموقفها بأن إجراء المراجعة في محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، يشكل سبيل انتصاف قضائي استثنائي، لا يطلب من المدعي استنفاده. ومع ذلك، في الحالات التي حاول فيها المدعي اللجوء إلى مراجعة الحكم، أشارت المحكمة إلى أنها تنتظر في الوقت الذي يقضيه المدعي في متابعة مثل هذا الإجراء.

وفي القضية الحالية، لاحظت المحكمة من السجل أن محكمة الاستئناف بنتت في استئناف المُدعى في 29 أبريل 2010، وفي 7 سبتمبر 2010، قدم المدعي طلبه لتمديد المهلة الزمنية لكي يتمكن من تقديم طلبه لمراجعة الحكم. ومع ذلك، تم رفض طلب المدعي في 19 سبتمبر 2013، أي بعد ثلاث (3) سنوات. ونظراً لأن القرار ظل قيد النظر أمام محكمة الاستئناف لمدة ثلاث (3) سنوات، لاحظت المحكمة أنه يمكن افتراض أن المدعي كان ينتظر نتيجة طلبه. على هذا النحو، رأت المحكمة أنه من المهم أن تضع في الاعتبار هذه الفترة، لدى حساب الفترة الزمنية.

وبناء على ذلك، من التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف طلب المدعي بتمديد المهلة الزمنية لتقديم طلب للمراجعة، أي 19 سبتمبر 2013 إلى التاريخ الذي لجأ فيه المدعي إلى المحكمة، أي 22 يناير 2019، انقضت خمس (5) سنوات، وأربعة (4) أشهر، وثلاثة (3) أيام. وبعد أن اعتبرت المحكمة



أن المُدعي كان ممثلاً لنفسه لدى رفع دعواه أمام المحكمة، وهو سجين مدان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، ومعزول عن عامة السكان ومقيد الحركة وغير قادر على الوصول إلى المعلومات، قررت أن تقديم الدعوى بعد تأخير دام خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر وثلاثة (3) أيام، أمر معقول في ضوء الظروف.

كما أشارت المحكمة إلى أن شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، قد استوفيت. ورأت أنه تم الكشف عن هوية المدعي، وأن الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق؛ وأنها لا تحتوي على لغة مهينة أو مسيئة. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن الدعوى لا تستند حصراً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام وأنها قدمت بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن الدعوى لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل بموجب أحكام المادة 56 (7) من الميثاق. ولذلك رأت المحكمة أن الدعوى مقبولة.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المُدعى عليها قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المادتين 3 و7 من الميثاق من خلال النظر في ثلاثة ادعاءات من المدعي (أ) استندت إدانته إلى أدلة غير ذات مصداقية (ب) رفض طلبه تمديد المهلة الزمنية لتقديم طلب لمراجعة الحكم أمام محكمة الاستئناف، مما يعد رفضاً غير منصفاً؛ (ج) تقييم المحاكم المحلية للأدلة التي أدت إلى إدانته، كان تمييزياً.

وفيما يتعلق بالادعاء الأول، ففي حين أن الحق في محاكمة عادلة يتطلب أن تستند الإدانة بتهمة جنائية إلى أدلة موثوقة، أقرت المحكمة بأن طبيعة أو شكل الأدلة المقبولة لأغراض هذه الإدانة قد تختلف باختلاف التقاليد القانونية، طالما أن الأدلة كافية لإثبات إدانة المتهم.

وفيما يتعلق بأدلة التعرف البصري، أشارت المحكمة إلى موقفها في قضية *إيسياجا ضد تنزانيا* ومفاده أنه عندما تكون هذه الأدلة هي الأساس الوحيد للإدانة، ينبغي استبعاد جميع احتمالات ارتكاب الأخطاء والتأكد من هوية مرتكب الجريمة على وجه اليقين، ويجب أن تنقل الأدلة المذكورة، سرداً متماسكة ومتسقة لمسرح الجريمة.

وفي القضية قيد النظر، لاحظت المحكمة من السجلات أن المحاكم الوطنية أدانت المدعي على أساس أدلة تحديد الهوية البصرية التي قدمها ثلاثة (3) شهود ادعاء. واعتمدت المحاكم بشكل أساسي على شهادة شاهدة الادعاء الأولى (ابنة الضحية المتوفاة)، التي كانت في مسرح الجريمة عندما قتلت والدتها على يد المدعي. وكان الشاهدان الآخران هما محقق الشرطة (الشاهد الثاني) وابن المتوفى وشقيق الشاهد الأول (الشاهد الثالث).

ولاحظت المحكمة أن المحاكم الوطنية قيمت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظرت في حجج



كل من الدولة المُدعي عليها والمدعي، الذي كان يمثلها محام لاستبعاد الأخطاء المحتملة فيما يتعلق بهوية مرتكب جريمة القتل. وعلاوة على ذلك، نظرت المحاكم المحلية أيضاً في دفاع المُدعي بحجة الغياب، ورفضته لأن المدعي لم يحدد خصائص دفاعه ولم يرغب في استدعاء شاهد لدعم دفاعه. لذلك وجدت المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم المحلية الأدلة التي أدت إلى إدانة المُدعي لم تكشف عن أي خطأ واضح أو سوء في تطبيق العدالة تجاه المدعي.

وفيما يتعلق بالرفض المزعوم لطلب تمديد المهلة الزمنية لتقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقر في دعواه بأن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً في حضوره وأنه كان يمثلها محام. وبعد أن كان المدعي على علم بمضمون الحكم، كان بإمكانه بالتالي تقديم طلب لمراجعة القرار في غضون الموعد النهائي المحدد في القانون المحلي. وبناء على ذلك، وجدت المحكمة أن عدم امتثال المدعي للمهلة الزمنية لتقديم طلب المراجعة، يرجع إلى عدم بذله العناية الواجبة.

وفي ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن تقييم المحاكم الوطنية للأدلة قد تم بطريقة سليمة، وبالتالي ترى المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 7 من الميثاق.

وفيما يتعلق بالادعاء الثالث بأن تقييم المحاكم المحلية للأدلة التي أدت إلى إدانته كان تمييزياً، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 3 من الميثاق، لاحظت المحكمة أن الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون يقتضي أن "يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز لأي سبب من الأسباب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". ولاحظت المحكمة كذلك أن الحق في المساواة أمام القانون يقتضي أيضاً أن يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية.

وفيما يتعلق بالدعوى الحالية، لاحظت المحكمة أن المحاكم الوطنية نظرت في جميع الأسس والأسباب الخاصة باستئناف المدعي، ووجدت أنها تقتصر إلى الأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة من جديد أنها لم تجد في السجل ما يثبت أنه تم معاملة المدعي بطريقة غير عادلة أو أنه تعرض لمعاملة تمييزية خلال إجراءات التقاضي المحلية. ولذلك رفضت المحكمة ادعاء المدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادتين 3 (1) و (2) من الميثاق.

وفيما يتعلق بجبر الضرر، طلب المدعي من المحكمة أن تمنحه جبراً عن الانتهاكات التي تعرض لها، بما في ذلك إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه. وطلبت الدولة المدعى عليها أن



ترفض المحكمة طلب جبر الضرر، لأن المدعي أدين وحكم عليه وفقاً للقانون. ولاحظت المحكمة أنه لم يثبت حدوث أي انتهاك، وبالتالي لم يعد هناك ما يبرر طلب جبر الضرر. وبناءً على ذلك، رفضت طلبات المدعي بشأن جبر الضرر.

وأمرت كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

ووفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والقاعدة 70 (1) من النظام الداخلي، أصدر القاضي بليز تشيكايا رأياً مخالفاً جزئياً، وأصدر القاضي بن كيوكو، والقاضية توجيلان ر. شيزومبلا، والقاضي دينيس أدجي رأياً مخالفاً مشتركاً، وأصدرت القاضية شفيقة بن صاولة رأياً مخالفاً.

### لمزيد من المعلومات

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني على: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0032019>

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني

[registrar@african-court.org](mailto:registrar@african-court.org)

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على

[www.african-court.org](http://www.african-court.org)